



شرح رياض الصالحين للشيخ مصطفى العدوي

رياض الصالحين [663] [] تحريم بيع الحاضر للبادي وتلقي الركبان [] ح [] 8771 [] 0871 [] للشيخ مصطفى العدوي

مصطفى العدوي

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد قال الامام النووي رحمه الله تعالى في كتابه رياض الصالحين تحت باب تحريم بيع الحاضر للبادي وتلقي الركبان والبيع على بيع اخيه والخطبة على خطبته الا ان يدا او يرد قال عن ابي هريرة رضي الله عنه قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر لبادي وقدم الحديث عن ذلك بالامس ولا تتاجشوا والنجس او النجس في البيوع هو نوع من انواع الغش والتدليس وايقاع الناس في الشراك والحبائل صورة النكش في البيوع كيف هي رجل عنده سلعة كهذه مثلا يريد بيعها بالمزاد او نحو ذلك فيريد بيعها يا سلامة لم تساوي الف قال يا جماعة من يشتري هذه ثمنها تقريبا الف مثلا يأتي بسنين سلاسة لا يريدون الشراء اتنين سلاسة لا يريدون الشراء وهو في مجموع من الناس عشرة جالسون جلوس عشرة تأتي واحد من الاسنين المجندين يعطي له فلوس او لا يعطيه يقول انا اشتريها. اشتريها بكام هو لن ينفذ اشرب الفين السنة اللي جاية بقول لا نشترىها بالفين وخمسائة. العصاة المجرمة المجندة لذلك هم لن يشتروا عند التنفيذ لن يشتروا فالناس ضعفاء العقول الذين لا خبرة لهم بالسوق خلوها له. فلان سيشتريها بالفين ونص لا انا اشتريها بسنة الاف. قل له الله يبارك لك انت زدت عنه وهي لا تساوي الا الفاه فهلل الذين اوتي بهم للنكش اوتي بهم لتغدير المشتري وايقاع في حبائل وشراء وشراك البائع وقد يكون الامر معكوس معكوس المشتري يأخذ معه عصاة هسا لا تسوي الف فيجي واحد من العصاة اللي جايها المشتري يقولها انا اشتريت ثلاثمائة ببخسه حق سنقول له انا جيت ثلاثمية وخمسين نزلت خمسين كانه فعل المستحيل اه نهيتي اربع مئة فصاحب السلعة يتوهم انه ان سلعته رضية وان السوق راكد فيغير ويقول خلاص ابيعها بخمس مئة وتساوي في الاصل الف فهذا من صور النكش في البيوع سواء دي يعني او لخسر السلعة وهذا يصنعه التجار احيانا ومن الذي يجدر التنويه عليه احيانا الحكومة تعمل مزاد مزاد علي فطبعا اعلنت عن المزاد العلني سلعة مسلا الحكومة مقدره لها مليون مسلا لكن في المزاد ممكن توصل لاكثر كل يريدها الحكومة وضعت حد ادنى مليون فاتوا التجار المشترون الذين سيأتون وسيدخلون المزاد بناء على كراسة الشروط التي اشتروها يجلس مجلسا يتفق فيما بينهم اولاً. يا جماعة سنلعب الحكومة شوية السلعة بمليون واحد يقول مسلا بسبب مائة الف وتسعمائة الف بمليون ولا نختلف لا نزيد عن المليون لنزيد عن مع انها ممكن تساوي اكثر لكن المهم يتفقوا فيما بينهم لكل واحد داخل في المزاد يأخذ المبلغ من المال ياخذ لي مسلا عشرة الاف عشرين الف بحيس انه لا يرفع السعر على من على من يوصلها الى المليون فبمجرد ان ترسوا على الذي يوصلها للمليون يأخذها ويعطي لكل واحد منهم منهم عشرة الاف وهذا المتبع الان في اكثر اماكن المزاد العلني فابن عبدالرحمن. نعم. اه فاهم القصة المقاولون يأتون ارض زراعية ارض كبيرة للحكومة. مصنع مسلا قد يساوي مئة مليون الحكومة مش عارفة تبيع تنزل السعر ثمانين مليون سبعين مليون فيجي ناس يرتبطوا فيما بينهم ربطية اه المشترون الذين سيدخلون المزاد على ان يتفقوا لا نزيد يا جماعة على كذا كذا. فيزهرون كل واحد يزهري اي سعر هم عارفين النهاية. ويترددوا فيما بينهم والله اعلم قال نار رسول الله صلى الله عليه وسلم من يبيع حاضر اللباد ولا تتاجشوا ولا يبيع الرجل على بيع اخيه لان اخوك اشترى خلاص تم البيع لكنه لم يوثق لا تذهب تشتري تقول للرجل انا اشتري منك وقد تم البيع لكن لم يوثق. الرسول عليه الصلاة والسلام كان في سفر ومع رجل اعرابي جمل قال اتبعني هذا الجمل؟ قال نعم ابيعك يا محمد. كم؟ خلاص اتفقنا على على السعر ومشى الرسول على انه سيصل المدينة ويسلمه الفلوس فالتف الناس حول الاعرابي بعد ذلك. كل يريد ان يشتري الجمل بكم بكم ويرفعون له السعر. فجاء الى الرسل قال يا محمد اشتري الجمل او لا تشتري

قال لم اقل اشتريت منك انا اشتريت منك. قال ما اشترى شيئا. من من يشهد لك انك اشتريت اعراض معروفون قال من يشهد لي ما قام احد يشهد قال خزيمة ابن ثابت انا اشهد

وحلف بالله ان الرسول اشترى منه فقال الرسول كيف تحلف وانت لم ترى قال يا رسول الله اصدقك في خبر السماء انت تنقل ليه عن الله وانت صادق تنقل عن اعرابي ولا اصدقك؟ فعدلت شهادته شهادة رجلين

فخزيمة ابن ثابت معروف في الصحابة ان شهادته تعدل شهادة رجلين فان كنت واحد استشهدوا الشاهدين من زلكم خذ خزيمة ابن ثابت يكفي عن الاسنين ولا يخطب على خطبة اخيه

يعني واحد راح خطب فتاة واستقرت عليه واستقر عليها خلاص موافقة يا بنتي موافقة. ابوها موافق وهي موافقة وامها موافقة وبدأوا يتفقوه والعريس موافق وابوه موافق خلاص الامور كلها منتهية

الشبكة اتفقنا عليها مسلا مئة جرام ذهب هذا موافقة لكن لسه ما تم العقد وعلم ان فلانا مخطوبة لفلان فجاء واحد مسلا من دولة من الدول السرية وقال لي

آأ رأى البنت اعجبته قال له ابو البنت انا اخطب منك بنتك اعطاكوا كم هذا الرجل شبكة؟ قال مائة درهم؟ قال لا انا اعطيكم كيلو ذهب الف جرام ابو البنت مخه لعب والبنت مخها يلعب

وام البنت مخها تلعب فينقضون العهد الاول فالنبي نهى ان يخطب الرجل على خطبة اخيه الا ان يزهر او يدع فهذه المسألة لا يخطب على خطبة اخيه لها محل اذا ركن الخاطب للمخطوبة وركنت المخطوبة للخاطب

اما اذا كانوا في محل استشارة المحل لسة واحد تقدم لفتاة يخطبها فرأها ورأته لكن قالت ساستخير. ساستشير في هذه الحال يجوز للاخر ان يتقدم جزء اخر ان يتقدم لانها ما ركنت ولا يتركونها

ولا اعلن وليها الركون دل على ذلك ان فاطمة بنت قيس اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان معاوية وابا جهم خطباني. اثنين خطبوني يا رسول الله

قال اما معاوية فصعلوه قل لا مال له واما ابو جبر فلا يضع عصاه عن عاتقه يعني اما انه ضراب للنساء او يضع العصا على كتفه وفيها القفة وكثير الاسفار

انكح اسامة ابن زيد وانهما تقدا لخطبتها لكن الرسول رشح لها شخصا ثالثا فمحل قوله لا يخطب على خطبة اخيه في حال ما اذا ركنت المخطوبة الى الخاطب والخطاب اليها وهو فقط المخطوبة اولياءه وهو فقط خاتم

اما في مراحل الاستشارة فيجوز ولا تسأل المرأة طلاق اختها لتكفاً ما في انائها لانه واحدة لها درة او الزوج يريد ان يتزوج زوجة تانية تشتترط عليه السنة يقول لا ما تزوجك الا لما تطلق الاولى

او تزوجها تقول له لازم طلق الاولى وانا غضبانة هذا محرم على المرأة ان تفعل ذلك تزن ان الارزاق اللي جاية كلها تريد ان تلتتمها هي من اي ناحية كانت تلك الارزاق

فلن ينالها لن تنال الا المكتوب لها والله اعلم وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التلقي تركت ركباني ان بتاع المهاجر لاعرابي وان تشتترط المرأة طلاق اختها

وان يستام الرجل على صوم اخيه ونهى عن النشر والتصريح ما معنى التصريح التصريح البهائم واحد يريد يبيع بقرة او جاموسة او ناقة قبل ما يبيعه بثلاثة ايام اتركها لا يحلبها

تركها لا يحذفها ويأتي السوق وضرتها مليئة باللبن فالمشتررون يقفون ينزرون هزه زراتها ومليئة باللبن يحلمون اللبن مسلا يجي لبن عشرة كيلو لبن قل هذه الناقة تلد تحلف كل يوم عشرة كيلو لبن عشرة كيلو الصباح وعشرة في المساء عشرين كيلو سمي به ثراء يشترى

فالحقة التي لم تسمى المسراة تسمى ايه فيشترىها يقع في يقع في ماذا يقع في في الحرج وسمى غش وتدليس بهذا لكن النبي صلى الله عليه وسلم جوز رد المسراة

وما صاع من تمر على قدر اللبن الذي اخذته فهمت التصريح يا حسن ده انت تصريح يا عبدالرحمن. نعم حبس حبس اللبن في الضرع يوما او يومين او ثلاثة قبل البيع حتى يخدع المشتري

ومن صور الغش في هذا الباب مع اصحاب مزارع الدجاج الان وهنا الدجاج بالوزن قبل بيع قبل فتح المزرعة الدجاج للبيع يطعمون يطعمون طعاما مملحا ومع ذلك يعني طعام المملح يدخلون الماء تشرب

وهكذا يصنعون في البقر والغنم. بقرة ان تذهب تشتريها بالميزان قلنا نوزنها بالقباني هكذا اوزنها بقرة طلعت مية كيلو الكيلو مسلا بخمسين جنيه كن بخمس الاف جنيه مثلا فات الغشاش البياع صاحب المزرعة

قبل ان تأتي انت بيوم وهو عارف موعده الذي تأتي فيه يطعمها علفا مالحا فتحتاج الى ان تشرب كثيرا. فتملأ بطنها بالماء وتأتي توزن تزيد مثلا عشرين كيلو عشرة كيلو

يقسم عليك انت بعد يوم يومين تجدها بالة الماء او عند الذبح الماء خرج فهذه صورة من صور الغش ايضا في البيوع عن ابن عمر

رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب على خطبة اخيه الا ان يأذن
نفترض واحد من الناس راح خطب واحدة وتمت الخطوبة تمت وجاب لها الشبكة امور تما. هل ممكن اروح استأذنك اخطبها اني
مكانك يجوز يتركها نعم الا ان يأذن يعني قل من يفعل ذلك سعد ابن الربيع قال لعبدالرحمن بن عوف انظر اي زوجتي شئت اطلقها
وتزوجها انت. لكن لازم نرجع الى المخطوبة نفسها. الموافقة
رافضة وعن لقمة ابن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المؤمن واخو المؤمن فلا يحل لمؤمن ان يبتعل بيع اخيه ولا
يخطب حتى على خطبة اخيه حتى يزهر
اي حتى يترك هذا وصلى اللهم على نبينا محمد وسلم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته